تعليمات صندوق دعم البحث العلمي للطلبة المبدعين في جامعة مؤتة
صادرة بموجب المادة (٥/و) من نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات " تعليمات صندوق دعم البحث العلمي للطلبة المبدعين في جامعة مؤتة " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء في ٢٠٠٤/٦/٨.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة.

اللجنة : لجنة البحث العملي في الجامعة.

الصندوق : صندوق دعم البحث العلمي للطلبة المبدعين في جامعة مؤتة.

المادة ٣ :

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى " صندوق دعم البحث العلمي للطلبة المبدعين في جامعة مؤتة".

المادة ٤ :

يهدف الصندوق إلى ما يلي:

أ. تشجيع الطلبة الموهوبين والمبدعين في مجال البحوث العلمية والتطبيقية والبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي.

ب. تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ مشاريع بحثية، يحصل الطالب (أو مجموعة من الطلبة) على براءة اختراع نتيجة جهده (جهدهم) الشخصي.

المادة ٥ :

تتألف موارد الصندوق مما يلي:

أ. مساهمة الجامعة السنوية المالية للصندوق.

ب. الهبات والتبرعات التي توافق عليها اللجنة.

ج. استثمار أموال الصندوق بالطريقة التي يقررها المجلس.

المادة ٦ :

تتولى لجنة البحث العلمي في الجامعة إدارة شؤون الصندوق.

المادة ٧ :

للجنة منح الطالب الحاصل على براءة اختراع قرضاً لتنفيذ المشروع إذا توافرت فيه الشروط التالية:

ا. أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة وأنهى دراسة ما لا يقل عـن ١٥ سـاعة معتمدة إذا كان في مرحلة البكالوريوس و٦ ساعات إذا كان طالب دراسات عليا.

ب. أن لا يكون قد عوقب خلال دراسته في الجامعة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تاديب الطلبة باستثناء عقوبة التنبيه.

المادة ٨ :

يقدم الطالب براءة اختراع وخطة المشروع المقترح إلى اللجنة لتنظر فيه ولها ان تحيله إلى لجنة مختصة لتقييمه وتقدير جداوه الاقتصادية والتنسيب للجنة بالموافقة على دعمه أو عدمه.

المادة ٩ :

يجوز للجنة دعم مشروع براءة الاختراع بالطريقة التي تراها مناسـبة علـى أن تتقاضى الجامعة ما نسبته (٤٠%) من أي دخل تحققه تلك البراءة.

المادة ١٠ :

يتم صرف الدعم المالي والقرض بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب مـن اللجنة.

المادة ١١ :

يسدد القرض على اقساط شهرية تحدد قيمتها اللجنة بعد انتهاء مدة تنفيذ المشروع المقررة من اللجنة.

المادة ١٢ :

إذا استخدم الطلب في تنفيذ مشروع براءة الاختراع مرافق الجامعة أو خدماتها او مختبراتها تقوم اللجنة بتقدير قيمة مساهمة الجامعة واضافتها الى قيمـة القـرض الذي منحته للطالب.

المادة ١٣ :

يجوز أن تتولى الجامعة إقامة المشروع المقترح والإشراف المباشر عليه وتسويق الإنتاج وفق عقد خاص مع صاحب براءة الاختراع.

المادة ١٤ :

تتولى وحدة الشؤون المالية إجراءات الإيداع والصرف من الصندوق على وفـق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة ١٥ :

يبت المجلس في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات.